بالفعل فالفرق بالتخفيف والتغيير بالمكافاة غير
تتمة اذ الايقدر احد على مكافاة المنعم بالحقيقة
واكثر المعنية به استعمال الجوارح بقدر الامكان
في الذكاليف الشرعية وهو عرفا هو الغنية جميع ما
انعم الله به عليه الى ما خلق لاجله وهو اخص من
الثلاثة قبله والفرق لتفيض الحمد والكفران بتفيض
الشكر والصحو بتفيض المدح وكان الاولى بالمنكر
فرز الحمد بتفيض الجلالة انه ال على استغراقه تفاصيل
الكمال واستغراقه الحمد له انه وزنه ها التبلا
بتوهم اختصاصه بصفة وزنه اذ تقليق
الحكم بمشتق يشعر بعلية المشتق منه لذاك
الحكم والرب اصله الدور بالشيء مالكه ومستحقه
او صاحبه والرب في القاموس وهو بالذام لا يطلق على
غير الله تعالى وقد يجوز ومسبغ النعم متعلقا
بقال اسبغ الله عليه النعمة اذ اتمها والنعم جمع
نعمة بمعنى انعام اذ الجمع في الحقيقة انما هو على
الانعام الذي هو من افعاله تعالى على المنعم به كان
الحمد

الحمد على المنعم به انما هو باعتبار صدوره عنه و
النعمة بكسر النون كل ما يتنعم به حسية عافية ومن
ثم قالوا النعمة لله على الكافر وانما ملائمة اشتهاء
راجح واما النعمة بفتح النون فهو التنعم وبضمها
المسرة وانما جمعه الناظم على النعم اي في مقابلتها
لا مطلقا لان الحمد الواقع في مقابلتها لفظا اونية واجب
والمطلق مندوب ومعنى الوجوب انه يقع واجبا لانه
اذا انعم الله على عبده بنعمة يجب عليه حمده عليها
بحمد لفظي او مكتوب فانه شيخ الاسلام زكريا رحمة
الله تعالى اقتضته عبارة شيخه الجلال المحلي
والثناء نفيض الثنا بتقديم النون على الثاء يقال
اثنى عليه خيرا واثنى عليه شرا اذا ذكره بسوء
ولعل المراد بثم في قوله ثم الثناء الترتيب الذكري
المعنوي والمانح المعطي والنحل جمع نحلة بكسر
النون وهي العطية عن كيب قلبي واعلم انه لما بدأ
بالمانح توفيقا واسعادا وتعالى توفيقية على الاطلاق
فلا يجوز اختراع اسم او وصف له سبحانه كما

Copyright © King Saud University